

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم
وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار
اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وبعد أخذ رأى مجلسى إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، والهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـرت :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها النص الآتى :

" كيفية إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة :

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتى :

- ١- اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسى وعنوانه .
 - ٢- مقدار الزيادة فى رأس المال .
 - ٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .
 - ٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق .
 - ٥- قيمة الأسهم الجديدة .
 - ٦- أسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها .
 - ٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها .
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمًا لها للاكتتاب العام ، يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنًا البيانات المشار إليها".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٩/١٥

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د/ سحر نصر